على ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ويسمى تصديقا وهو ليس بمراد هنا
لانه علم والفقه ليس علما بالعلوم الشرعية والمحققون على ان الثاني ايضا ليس بمراد
والا لكان ذكر الشرعية والعملية تكرارا بل المراد النسبة التامة بين الامرين التي
العلم بها تصديق وبغيرها تصور والى هذا اشار بتغليب بخروج التصورات وبقي التصديقات
فيكون الفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا
حاصلا من الادلة التفصيلية التي في الشرع على تلك القضايا وفوايد القيود ظاهرة
على هذا التقدير والمص جوز ان يراد بالحكم هنا مصطلح الاصول فاحتاج الى
تكلف في تبيين فوايد القيود وتعسف في تقرير مراد القوم فذهب الى ان المراد
بالشرعي ما يتوقف على الشرع ولم يدرك الا بخطاب الشرع والاحكام منها ما هو
خطاب بما يتوقف على الشرع كوجوب الصلوة والصوم ومنها ما هو خطاب بما لا يتوقف
عليه كوجوب الايمان بالله ووجوب تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لان ثبوت الشرع
موقوف على الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة
النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة معجزاته فلو توقف شيء من هذه الاحكام على الشرع لزم
الدور فالتقييد بالشرعية يخرج هذه الاحكام لانها ليست شرعية بمعنى التوقف
على الشرع وانما قال الخطاب بما يتوقف ولا يتوقف لان الحكم المفسر بالخطاب قديم عندهم اي كيف فيه
فكيف يتوقف على الشرع ولقائل ان يمنع توقف الشرع على وجوب الايمان ونحوه
سواء اريد بالشرع خطاب الله تعالى او شريعة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف
التصديق بثبوت شرع النبي صلى الله عليه وسلم على الايمان بالله وصفاته وعلى
التصديق بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم ودلالة معجزاته لا يقتضي توقفه على وجوب
الايمان والتصديق ولا على العلم بوجوبهما غاية انه يتوقف على نفس الايمان والتصديق
وهو غير مفيد ولا مناف لتوقف وجوب الايمان ونحوه على الشرع كما هو المذهب
عندهم من ان لا وجوب الا بالسمع **قوله** ثم الشرعي اي المتوقف على الشرع اما نظري
لا يتعلق بكيفية عمل واما عملي يتعلق بها فالتقييد بالعملية لاخراج النظرية ككون
الاجماع حجة وهذا لا يصح على التقدير الثاني اذ لما كان الحكم المصطلح شاملا للنظري
وتقييد كلام مستغني **قوله** اي العلم الحاصل فربما يتوهم ان قوله من ادلتها متعلق بالاحكام
فيخرج علم المقلد لانه علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها التفصيلية وان
لم يكن علم المقلد حاصلا عن الادلة فدفع ذلك بانه متعلق بالعلم لا بالاحكام اذ الحا

قوله موقوف على الايمان بوجود الباري
سوق الكلام يقتضي انه يقال على وجه
الايمان وكانه محمول على حذف المضاف
حسن

قوله وكلامه بعد المخالف
لما خرج العقايد من
الكتب الا على ثبوت الكلام
بالاجماع وتواتر النقل عن الانبيا
حسن

قوله وهو غير مفيد اي المفيد المحذوف والمعنى توقف الشرع على
نفس الايمان والتصديق غير مفيد توقفه على وجوب الايمان
والتصديق لانه منزل منزلة اللازم وبالجملة تعلقه بقوله
لتوقف وجوب الايمان على سبيل التنازع غير مستقيم حسن

قوله وفيه كلام يسمى يجيء ان الظاهر من الافعال افعال الجوارح
فلا يتناول النظريات فيحتاج الى ان يعم الافعال فيقال
المراد بها ما يعم افعال الجوارح والقلب فيتناول النظريات
ويخرج بالعملية اذ يراد بها ما يختص بالجوارح حسن

الحاصل له الدليل هو العلم بالشيء الذي بعينه على انه اذا اريد بالحكم الخطاب
فهو قديم لا يحصل من شيء ومعنى حصول العلم من الدليل انه ينظر في الدليل
فيعلم منه الحكم فعلم المقلد وان كان مستندا الى قول المجتهد المستند الى علمه
المستند الى دليل الحكم لكنه لم يحصل من النظر في الدليل وقيد الادلة بالتفصيلية
لان العلم بوجوب الشيء لوجود المقتضي او بعدم وجوبه لوجود النافي ليس من الفقه
**قوله** لا شك انه مكرر ذهب ابن الحاجب الى ان حصول العلم بالاحكام عن الادلة قد
يكون بطريق الضرورة كعلم جبريل والرسول وقد يكون بطريق الاستدلال والاستنباط
كعلم المجتهد والاول لا يسمى فقها اصطلاحا فلا بد من قيد الاستدلال والاستنباط
احترازا عنه والمص توهم انه احتراز عن علم المقلد فجزم بانه مكرر لخروجه بقوله من
ادلتها التفصيلية فان قيل حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك
الا ان يكون العلم ماخوذا عن الدليل فيخرج علم جبريل والرسول عليهما السلام ايضا قلنا لو لم
يذكر الاستدلال للتصريح بما علم التزاما او لدفع الوهم او للتبادر دون الاحتراز ومثله
شايع في التعريفات **قوله** ولما عرف الفقه المذكور في كتب الشافعية بانه خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين تعريف الحكم الشرعي المتعارف بين الاصوليين
لا للحكم الماخوذ في تعريف الفقه والمص ذهب الى انه تعريف له وان الشرعي قيد زايد
على خطاب الله وان كونه تعريفا للحكم الشرعي انما هو راي بعض الاشاعرة كل ذلك
لعدم تصفح كتبهم فنقول عرف بعض الاشاعرة الحكم الشرعي بخطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين والخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للافهام نقل الى ما يقع به التخاطب
وهو هنا الكلام النفسي الازلي ومن ذهب الى ان الكلام لا يسمى في الازل خطابا
فسر الخطاب بالكلام الموجه للافهام او الكلام المقصود منه افهام من هو متهيئ لفهمه
ومعنى تعلقه بافعال المكلفين تعلقه بفعل من افعالهم والا لم يوجد حكم اصلا اذ لا
خطاب يتعلق بجميع الافعال فدخل في الحد خواص النبي صلى الله عليه وسلم كاباحة ما فوق الاربع من
النساء وخرج خطاب الله المتعلق بافعال ذاته وصفاته وتنزيهاته وغير ذلك مما
ليس بفعل المكلف لا يقال الاضافة للخطاب الى الله تدل على ان لا حكم الا خطابه وقد يجب
طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر والسيد فخطابهم ايضا حكم لانا نقول ايجاب
طاعتهم بايجاب الله اياها فالحكم الحكمة ثم اعترض على هذا التعريف بانه غير مانع
لانه يدخل فيه القصص المبينة لاحوال المكلفين وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم

Copyright King Saud University